

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
الرقم: ٩٧٥/١٠٥/
التاريخ: ٢٢/٥/١٧



الموضوع : بخصوص الشروط الخاصة ببناء المستودع الزراعي

(م ش ف)

يعتمد على السادة :

رئيس مجلس مدينة حمص - مدير مديرية الخدمات الفنية بحمص
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحمص - مديرية الموارد الطبيعية بحمص
رؤساء كافة الوحدات الإدارية
للالطلاع والتقييد بمحض مسكونه

محافظ حمص

المهندس بسام مدوح بارسيك

٥/١٥

صورة إلى :

- مديرية مكتب السيد المحافظ

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي - السادة أعضاء المكتب التنفيذي - السيد أمين عام المحافظة

- مديرية الأمانة العامة للمحافظة - دائرة التخطيط العمراني - مكتب التعميم

- المصيف - مديرية المعلوماتية والاتصالات - برجى التعميم على الموقع الإلكتروني للمحافظة

٥/١٥



قرار رقم / ٣٣١٢

وزير الأشغال العامة والإسكان.

على أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١

عکام المرسوم التشريعي رقم / ١٠ / تاريخ ٢٠١٩/٧/٢

و على كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / ٣٠٤ / م تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على توصية لجنة الخدمات والبني التحتية بطلبها رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١

وعلى متطلبات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الشروط الخاصة ببناء المستودع الزراعي:

المستودع الزراعي هو المكان المخصص للمعدات والأدوات الزراعية والمحركات الخاصة بها وأمستلزمات

إنتاج وخدمة الأرض الزراعية.

١- تحديد الحد الأدنى للمساحة المعموج ببناء المستودع الزراعي عليه بـ / ١٠ / دونم في الأراضي المروية

٢- / دونم في الأراضي البعلية (حسب القرار رقم ٨/٨ لعام ٢٠٠٦ والمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام

٢٠٠٤ وتعديلاته).

٣- تحديد مساحة المستودع بـ / ٢٥ / متر مربع مع السماح ببناء قبو وغرفة على سطح المستودع لإقامة

السراج دون بروزات ودرج تخديمي لهذه الغرفة بالحد الأدنى من المساحة وبارتفاع إجمالي لا يتجاوز ٦,٥ م

٤- يتم اختيار الموقع على التكتشفات الصخرية وغير قابلة للاستثمار الزراعي أو الموقع الأقل خصوبة من

الأرض في حال عدم توفر التكتشفات.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

مشق في ٢٥ / ٤

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سعيد محمد عبد اللطيف

٩٥٠ / ور ٥٠ / ٢٠٢١

الوزير لضمته

١٠٤٧ / ف